الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد: 413979
تاريخ القرار: 05 ديسمبر 2011

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشّعب التونسي،
إنّا الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعو بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413979 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلّق بغلق المحلّ المعدّ لبيع الفطائر الكائن الذي يستغلّه إلى أن يتمّ احترام الشروط طبقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل بالإستناد إلى إنطوائه على طابع كيدي وأنّه سيتسبب له في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ المحلّ الذي تمّ غلقه يمثل مورد رزقه الوحيد وعائلته المتكوّنة من ستة أفراد فضلا عن أنّه سيلحق به أضرارا مادية إذ يستحيل عليه أداء الديون المتخلّدة بذمته وخلاص العملة الذين يشتغلون معه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ فؤاد بن يوسف نيابة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 19 نوفمبر 2011 المتضمّن بالخصوص أنّ المدعي اعترف بالمخالفات التي عاينها الفريق التابع لمصلحة التراتيب إلاّ أنّه اعتبرها بسيطة كما أنّه لم يتولّ إزالة تلك المخالفات ولم يتصل بالمصلحة المعنية لإثبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تماشيا مع التراتيب المعمول بها في ممارسة ذلك النشاط فضلا عن أنّ مطلبه ورد خاليا من أيّ تحليل لعنصر النتائج التي يستحيل تداركها كما لم يؤسسه على مطاعن جدية وطلب رفض المطلب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلّق بغلق المحلّ المعدّ لبيع الفطائر الكائن

إلى أن يتمّ احترام الشروط طبقا للتراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

وحيث أقرّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية للرئيس الأول إمكانية الإذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها و كان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث يتبيّن من تفحّص أوراق الملف أنّ المطلب غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها، الأمر الذي يتّجه معه رفضه .

ولهذه الأسباب

قـرّرت: رفض المطلب .

وصدر بمكتبنا بتاريخ 05 ديسمبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشيشي